اجراءات معقدة، ينبغي أن تتم بواسطة المحكمة، بناء على أحكام المادة١١. ولكن التعديل الأخير استبدل هذه المادة بأخرى جديدة، أكثر تشدداً، تسقط تلقائيا الجنسية الاسرائيلية عن أي فلسطيني يترك اسرائيل وينتقل إلى أي من الدول العربية التي أعلنت الحرب عليها، عند قيامها، وتنص على أن «كل مواطن اسرائيلي ترك اسرائيل، خلافا للقانون، إلى أي من الدول المذكورة في المادة ٢أ من قانون منع التسلل (المخالفات والقضاء) لسنة ٥٧١٤ - ١٩٥٤ [وهذه الدول هي العربية السبع التي ذكرت أسماؤها أعلاه]، أو حصل على جنسيتها، سيعتبر كأنه تنازل عن جنسيته الاسرائيلية التي تلغى منذ يوم خروجه من اسرائيل، والغاء الجنسية الاسرائيلية لشخص ما وفق هذا البند، يلغي أيضا جنسية ولده القاصر غير القاطن في اسرائيل».

ونصت أيضا الفقرة (ب) من المادة١١ المذكورة على أن «وزير الداخلية مخول بالغاء الجنسية الاسرائيلية لأي شخص قام بعمل فيه اخلال بالولاء لدولة اسرائيل». ومثل هذه التعليمات يمكن أن تؤدي، ان طبقت في ضوء التعديل الأخير لقانون منع الارهاب (أنظر أدناه)، إلى إلغاء الجنسية الاسرائيلية لأي عربي في اسرائيل قد يعلن، مثلاً، عن تماثله مع منظمة التحرير الفلسطينية، أو أي من التنظيمات الفلسطينية العاملة تحت لوائها.

... **والمتعاونين في المناطق المحتلة:** غير أن أهم ما يلفت النظر في التعديل الأخير لقانون الجنسية، بالنسبة للفلسطينيين أو العرب، هو ما جاء في المادة٦ (هـ) التي أضيفت إلى القانون الأصلي، وخولت وزير الداخلية الحق في منح الجنسية الاسرائيلية لسكان المناطق المحتلة، على ما قد يعنيه ذلك من تهيئة الأسس القانونية لضم تلك المناطق، أو «ضم» سكانها على الأقل إلى اسرائيل. فقد نصت هذه المادة على أن «وزير الداخلية مخول، إذا استنسب ذلك، بمنح الجنسية الاسرائيلية بواسطة التجنس لراشد قاطن في منطقة مجتفظ بها [وهذا هو التعبير الاسرائيلي القانوني للمناطق المحتلة سنة ١٩٦٧] من قبل جيش الدفاع الاسرائيلي، إذا طلب التجنس، حتى إذا لم تتوافر فيه الشروط المذكورة في المادة ٥ (أ). والشروط المطلوبة، وفقا لهذه المادة، للحصول على الجنسية الاسرائيلية بواسطة التجنس، هي أن الطالب موجود في اسرائيل، وكان قد أقام فيها ثلاث سنوات من السنوات الخمس السابقة لتقديم طلبه، وهو ذو حق للاقامة فيها إقامة دائمة، واستقر أو ينوي الاستقرار فيها، ويلم الماما ما باللغة العبرية، وتنازل عن جنسيته السابقة، أو أثبت أنه سينقطع عن أن يكون أجنبي الجنسية عندما يصبح اسرائيلي الجنسية. وتمنح الجنسية لأي من سكان المناطق المحتلة، من خلال تجاهل هذه الشروط، أو أي منها، «إذا اقتنع الوزير أن الطالب يتماثل مع دولة اسرائيل وأهدافها، وهو أو أحد أبناء عائلته قاموا بعمل ملموس لتعزيز الأمن أو الاقتصاد أو أية مسألة أخرى مهمة للدولة، أو أن منح الجنسية كما ذكر يعتبر من أمور الدولة الخاصة» (تتمة المادة ٦ (هـ)). كذلك منح القانون (المادة ١٥ المعدلة) مثل هذا الشخص حق طلب عدم إثبات جنسيته الاسرائيلية في بطاقة هويته، إذا ارتأى ذلك، وكما يبدو للحفاظ على أمنه. والواضح أن الهدف من هذه التعليمات هو التغطية على المتعاونين مع اسرائيل من بين سكان المناطق